

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وسوى المصنف في العمدة بين من يمكن زوجها إمساکها والرجعية في نفقة وسكنى .
الثانية لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو
الدار وبينهما باب مغلق جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا حجرتين متجاورتين .
وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به
جاز أيضا وتركه أولى .

الثالثة لو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها من السكنى اكتراه الحاكم من ماله أو
اقترض عليه أو فرض أجرته .
وإن أكثرته بإذنه أو إذن حاكم أو بدونها للعجز عن إذنه رجعت ومع القدرة على إذنه فيه
الخلاف السابق في أوائل باب الضمان .

ولو سكنت في ملكها فلها أجرته ولو سكنته أو أكثرت مع حضوره وسكوته فلا أجره لها .
الرابعة حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه
في رواية أبي داود .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته وغيره وقاله القاضي في خلافه .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والقواعد الفقهية والفروع وغيرهم .
وقيل بل كالزوجة يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقا .
الخامسة ليس له الخلوة بامرأته البائن إلا مع زوجته أو أمته أو محرم أحدهما قدمه في
الفروع والرعاية الكبرى .

وقيل يجوز مع أجنبية فأكثر